مسائل متفرقة

سفر المرأة بدون محرم

السؤال: **ما حكم ذهاب المرأة إلى مكة المكرمة أو خارج البلد بدون محرم؟**

الجواب: السفر بالنسبة للمرأة لا يجوز إلا مع ذي محرم، **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»** [البخاري: 1088 / ومسلم: 1339]، وجاء فيه ألفاظ عديدة، لكن مفادها أن الأعداد المذكورة فيها أنها ليست مرادة، فقد ذُكر فيه ثلاثة أيام، وذكر يوم وليلة، وذكر غير ذلك، وجاءت أحاديث مطلقة، وعلى كل حال عمومها يدل على أن العدد لا مفهوم له، وأنها لا تسافر سفرًا يطلق عليه اسم السفر في اللغة والعرف إلا مع ذي محرم لها، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، فلا يجوز لها أن تسافر بدون محرم، ومن شروط وجوب الحج على المرأة وجود المحرم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة عشرة بعد المائة 25/1/1434ه